الحلقة (١٦)

في هذه الحلقة نعرّف بالأئمة الأعلام الأربعة الذين هم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد.

*يتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الإسلام على العمل بما جاء في كتاب الله وسنة، رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يُتفق على اعتبار الإجماع وعدم الخروج عنه إذا تم بشروطه، كما اتفق الأئمة الأربعة على الأخذ بالقياس إذا عدم النص، ويأخذون بالاستصحاب.

***أولاً: الإمام أبو حنيفة:** [ننظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي وأيضا تهذيب التهذيب لا بن حجر]

هو / النعمان بن ثابت بن زوطي من أصل فارسي، ولد بالكوفة سنة٨٠هوبها نشأ وتعلم، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وتوفي رحمه الله ببغداد سنة١٥٠ه، وهو إمام الحنفية الفقيه المجتهد، أول الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة، عرف بكثرة الاجتهاد، وأخذه بالقياس، وهو من أذكى الناس، يقول ابن خلدون: "ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق، وأهل الحديث من الحجاز، فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يلحق، شهد له بذلك أهل جلدته وخصوصا مالك والشافعي".

ويقول الإمام الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة"، وأراداه عمر بن هبيرة أمير الكوفة قاضياً فامتنع ورعاً، وأراده المنصور على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فحبسه إلى أن مات رحمه الله، وقد أدرك ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم: أنس بن مالك، و عبدالله بن الحارث، وابن أبي أوفى، وابن واثلة الرضي، ومعقل بن يسار، غير أنه لم يثبت له رواية عن واحد منهم.

شيوخه: فقد تتلمذ أبو حنيفة على حماد بن أبي سليمان، الذي تتلمذ على إبراهيم النخعي، والنخعي تتلمذ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أشهر تلاميذه: ١.أبو يوسف قاضي القضاة، ٢.ومحمد بن حسن الشيباني، ٣.وزهر بن هذيل، ٤.وداود الطالبي، ٤.وأسد بن عمرو.

أصول مذهبه: ١.الكتاب الكريم، ٢.التشدد في قبول الحديث، ٣.والأخذ بما أجمع عليه الصحابة في فتاويهم، وما يختلفون فيه يتخير من أرائهم، ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين لأنه يقول أنهم رجال مثله، ٤.التوسع في الأخذ بالقياس وفرض المسائل، ٥.الأخذ بالإستحسان يقول عنه تلميذه محمد بن حسن الشيباني: "كان أصحابه ينازعونه في القياس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد"، ٦.

أخذه بالحيل الشرعية، إذن ستة أمور هي أصول مذهبه.

انتشار مذهبه: انتشر مذهب الإمام أبي حنيفة بواسطة طلابه، وبخاصة القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، فقد كان أبو يوسف رئيسا للقضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد، وكان لا يولي القضاء إلا من كان على مذهب أبي حنيفة، وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد نشره بمؤلفاته وانتصابه للتعليم والتدريس وكثر تلاميذه، وقد انتشر هذا المذهب الحنفي في العراق وأفغانستان وبخارى وخرسان وباكستان والهند، قال ابن خلدون: "وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها، لما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام، وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس، فكثرت تأليفهم ومناظراتهم مع الشافعية وحسنت مباحثهم والخلافيات، وجاءوا منها بعلم مستظرف وأنظار غريبة، وهي بين أيدي الناس، وبالمغرب منها شيء قليل، نقله إليه القاضي ابن العربي وأبو الوليد البازي في رحلتهما" انتهى، ثم لما حكم العثمانيون حصروا القضاء في المذهب الحنفي في جميع الولايات والأقطار التي تحكمها الدولة العثمانية، فانتشر مذهبه في البلاد التي حكموها، وبخاصة تركيا وما جاورها.

أمهات كتب الحنفية:

١. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٧٨هـ.

٢. (فتح القدير على الهداية) للكمال بن الهمام المتوفى سنة٦٨١ هـ.

٣. (حاشية ابن عابدين) المسماة (رد المحتاط على الشرح المختار شرح تنوير الأبصار).

٤. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة٧٤٣هـ.

٥. (المبسوط) لمحمد بن أحمد بن أبي سالي السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

٦.(الفتاوى الهندية) لعدة مؤلفين.

٧.(مجلة الأحكام العدلية) وشرحها لسليم رستم، اشترك كثير من العلماء في تحليلها، وموضوعاتها: المعاملات المالية، والدعاوى، والبينات، والقضاء.

٨.(الاختيار لتعليل المختار) لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

٩.(الكافي فروع الحنفية) لمحمد أبن أحمد الشهير بالحاكم الشهير بالمروزي المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

١٠.(الكفاية على الهداية) لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ.

١١.(النهاية شرح الهداية) لحسن بن علي بن حجاج المتوفى سنة ٧١٤ هـ.

١٣.(الوافي في الفروع) لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

١٤.(الهداية شرح بداية المبتدأ) لبرهان الدين بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. وغيرها من الكتب الكثيرة.

مصطلحات الحنفية:

[للإستزادة الرجوع إلى مؤلف الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ في كتابه الذي أسماه أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء] هناك مصطلحات ترد في كتبهم نسوق بعض منها:

الشيخان: يراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف.

الطرفان: يراد بهما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفة والطرف الأسفل هو محمد.

الآخران أو الصاحبان: يراد بهما أبو يوسف ومحمد.

وهم يصطلحون على ترتيب كتبهم بالبدء بالعبادات ثم المناكحات ثم المعاملات ثم الدعاوى والبينات ثم القضاء ثم العقوبات ثم الجهاد.

تلاميذ أبو حنيفة:

١. **القاضي أبو يوسف:** [ترجمته موجودة في سير أعلام النبلاء والدرر المضيئة في الطبقات الحنفية وغيرها]

هو / يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، يكنى بأبي يوسف وصاحب أبي حنيفة وتلميذه، وهو إمام مجتهد درس الحديث، ثم اتجه للفقه فأفاد فقه الحنفية بما عنده من الحديث، تولى رئاسة القضاة في عهد الهادي والمهدي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، فكان لا يولي إلا من كان حنفيا، ومعلوم أن القاضي في الأزمان الماضية كان إليه بالإضافة إلى القضاء إمامة الناس في الصلاة وخطبة الجمع والعيدين والإفتاء والتعليم، لذا يعتبر الإمام أبو يوسف **هو أول من نشر مذهب أبا حنيفة، وهو أول من وضع أصول الفقه لمذهب أبي حنيفة**، توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ، مؤلفاته: (الخراج) وهو مطبوع، و(الآثار) وهو مطبوع أيضاً.

٢.**محمد بن الحسن الشيباني:**

هو / محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق من قرية خرستا، فقدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم أخذ عن أبي يوسف، وروى الحديث عن الإمام مالك، وحدث بالموطأ، قال عنه الشافعي: "قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفا لفظا"، وقد تتلمذ عليه الشافعي وقال: "أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلا سمينا أفهم منه"، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ وقيل ١٨٧ **وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة ومذهبه عن طريق التأليف والتصنيف.**

مؤلفاته:

١.الجامع الكبير
٢.الجامع الصغير
٣.السير الكبير
٤.السير الصغير
٥.الآثار
٦.المخارج في الحيل

٣. زُفر بن هذيل:

هو / زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي، كان رحمه الله فقيها حافظا قليل الخطأ، ولد سنة ١١٠ هوتوفي في البصرة سنة ١٥٨ه، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، قال داود الطائي: "كان زفر يجلس إلى اسطوانة وأبو يوسف بحذاه وكان زفر يلبس قلنسوة، فكانا يتناظران في الفقه، وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف مطّرباً في مناظراته، فربما سمعت زفر يقول لأبي يوسف أين تفر؟ هذه أبواب كثيرة مفتحة خذ في أيها شئت" انتهى.

[هؤلاء أبرز تلاميذ أبو حنيفة ومن أراد الاستزادة يجده في كتب السير والتراجم].

***الإمام الثاني الإمام مالك:**

هو / الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصفحي الحميري من اليمن، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ وتوفي في المدينة، وكان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء وأصحاب السلطة، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطا انخلعت لها كتفاه رحمه الله، فكان بعدها يسدل يديه في صلاته، لذا ظن المالكية أنه سنة أو هو مشروع هكذا ورد، ووجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه، فقال: "العلم يؤتى" فقصده الرشيد في منزله، واستند إلى الجدار فقال: "يا هارون من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلال العلم" فجلس بين يديه فحدثه، وسأله المنصور أن يصنف كتابا ويوطئه للناس توطئة ويحمل الناس عليه، فوضع الموطأ، وكتاب الموطأ استفاد منه العلماء فحفظوه وأتقنوه، قال عنه شيخ الإسلام بن تيمية: "هو موطأ الامام مالك في الأحاديث والآثار وغير ذلك وهو من أجل الكتب، حتى قال الشافعي ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، يعني بذلك ما صنف على طريقته، فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين" هكذا قال شيخ الإسلام، إذاً ألف كتابه الموطأ وحمل المنصور الناس عليه، ولكن الإمام مالك نهى المنصور عن حمل الناس عليه، لأنه كما يقول ترك أكثر من هذا من الأحاديث.

له عدة مصنفات منها: (رسالة في الوعظ) و(الرد على القدرية) و(تفسير غريب القرآن).

شيوخه: سمع من الزهري ونافع مولى ابن عمر، وقد أخذ الفقه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي المتوفى سنة ١٣٦ هفي المدينة، وقيل بالأنبار، وقال مالك من بعد وفاة شيخه ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

أشهر تلاميذه: ١.محمد بن دينار المتوفى سنة ١٨٢هو ٢.عبد العزيز بن أبي حازم و ٣.عثمان بن عيسى بن كنانة و ٤.عبد الرحيم بن خالد الاسكندراني و ٥.عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم.

أصول مذهب الإمام مالك:

١.القرآن، ٢.السنة، ٣.عمل أهل المدينة، ٤.قول الصحابي، ٥.المصالح المرسلة.

[وقد تحدث عن هذا ابن خلدون رحمه الله في مقدمته راجع المقدمة صفحة (٤٤٧)]

انتشار مذهب الإمام مالك: فقد اشتهر مذهبه في المدينة ثم انتشر في مصر وشمال إفريقيا وغربها والأندلس، قال أحمد تيمور باشا: "ولم يزل منتشرا بمصر إلى الآن معادلا للشافعي، وأكثر انتشاره في الصعيد" ويقول ابن خلدون: "وأما مالك فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله، وتلميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته، وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل مذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب، ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي الفقه لهذا العهد، وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك رحمه الله" [انتهى عن مقدمة ابن خلدون في الصفحة (٤٤٩)]، وقال أحمد تيمور باشا: "مذهبان انتشرا في بادئ أمرهما بالرئاسة والسلطان الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس."

أمهات كتب المالكية:

١.(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) تأليف محمد عرفة الدسوقي.

٢).(مواهب الجليل شرح مختصر خليل) تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب.

٣. (مدونة مالك رواية سحنون) وهذه لا يحرر منها المذهب المالكي لوحدها، إنما يستأنس بها ككتاب الأم للشافعي لعدم تحرير مذهبه وككتاب المبسوط للسرخسي فلا يحرر منه المذهب الحنفي لأنهُ أملاه من حفظه وهو في السجن.

٤.(بداية المستهدي) لابن رشد، ويستأنس بها فقط ولا يحرر منها المذهب المالكي.

٥. (تفسير القرطبي) المعروف بـ(أحكام القرآن).

٦. (أحكام القرآن لابن العربي).

٧. (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي.

٨. مختصر خليل وشروحه الكثيرة.

- ويرتب المالكية كتبهم بالبدأ بالعبادات ثم الجهاد ثم الزواج والطلاق ثم البيوع ثم القضاء والشهادات ثم الحدود ثم الوصايا والفرائض.

***الإمام الثالث الإمام الشافعي**: ثالث الأئمة الأربعة المولود في غزة سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين فتلقى العلم بمكة، ثم رحل إلى المدينة وتفقه وأخذ الحديث عن الإمام مالك.

هو/ محمد إبن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعٍ القرشي الهاشمي المطلبي، أبو عبد الله.